

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796: الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

أَرْكَانُ المَسْؤُولِيَّةِ العَقَدِيَّةِ وَشُرُوطُ قِيَامِهَا - دِرَاسَةٌ تَأْصِيليَّةٌ -

The Elements of Contractual Liability and the Conditions for its Establishment - rooting study -

فاطمة معروف جامعة الوادى (الجزائر) خالد ضو ^{*} جامعة الجزائر -1- (الجزائر) مخبر الشريعة

تاريخ الاستلام: 50/ 60/ 2023 تاريخ القبول: 2023/06/09 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

يدرس هذا البحث مبحثا مهما من مباحث نظرية الالتزام؛ يتعلق بالمسؤولية العقدية، ويهدف إلى تحديد العناصر الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية، وبيان تراوح هذه العناصر بين الركنية والشرطية عند فقهاء القانون؛ وتأصيل ذلك، كما يهدف إلى تحليل وتفصيل هذه العناصر، وبيان أسس كل منها وطريقة إثباته، مع الإشارة إلى أهمية العلاقة بينها وبين المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزام، ومن أهم نتائج البحث أنّ المسؤولية العقدية تقوم بتوافر ثلاثة عناصر وهي، الخطأ العقدي، الضرر العقدي، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، واختلف فقهاء القانون في تكييفها، فمنهم من اعتبر هذه العناصر أركانًا، ومنهم من اعتبرها شروطا، ويُمكن إطلاق وصف الشروط عليها، لكن وسمها بالأركان يشير أكثر إلى مدى أهميتها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء القانون المدني وشرّاحه وعلى رأسهم السنهوري.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الالتزام: الخطأ العقدي؛ المسؤولية العقدية؛ مصادر الالتزام.

Abstract:

This research studies an important topic of commitment theory, regarding contractual liability. It aims to identify the elements that must be available for the establishment of contractual liability, and to explain how these elements range between the pillars and the conditions according to the jurists of law, and rooting it. It also aims to analyze and detail these elements, and to statement of the foundations of each of these and the method of proving it. Noting the importance of the relationship between it and the liability arising from failure to implement the obligation. Among the most important results of the research is that contractual liability is based on the availability of three elements, the contractual fault, the contractual damage, and the causal relationship between the fault and the damage. Jurisprudents differed in its adaptation. Some of them considered these elements as pillars. Some of them considered it a condition. These elements can be described by "conditions". But naming it "the pillars" indicates more of its importance. This is what the majority of civil law jurists and commentators went to, led by Al-Sanhouri.

Keywords: execution of the commitment; contractual fault; contractual liability; commitment sources.

^{ً-} المؤلف المرسل: خالد ضو

1. مقدّمة:

تسعى القوانين الوضعية بكل فروعها إلى ضبط المعاملات بين الناس وتأسيس أحكامها وتقرير زواجر لمن يتعدّى هذه الأسس والأحكام، لأن متعديها حتما سيعتدون على حقوق الغير أو سيُخلون بالتزاماتهم، والأمران كلاهما محل حماية في القانون ولأجلهما وُضع وسُنّت نصوصه، وهذا منهج وسبيل كافة التشريعات.

إن الكلام عن الحقوق والواجبات والاعتداء عليها قد يجعل البعض يتجه فكره نحو الجانب الجنائي فهو المرتبط بالعقاب أكثر، ولكن هذا لا يعني أن الجانب المدني مُستباح، بل هو محمي أيضا، وكل حق فيه مكفول، وكل التزام مطلوب التنفيذ، وقد فصّل القانون المدني في مسائل الالتزام وتنفيذه والمسؤولية على عدم تنفيذه في نصوص كثيرة منه.

تعالج هذه القطعة البحثية جانبا من جوانب الالتزام وبالتحديد المسؤولية التي تترتب على من أهمل التزامه أو لم يقم به كما يجب، حيث يسعى البحث إلى تفصيل عناصرها، وبيان مدى العلاقة بينها، وانطلق البحث من ملمّح بحثي مهم، أثرى به الباحثان خطة العمل، يتمثل في تأصيل وصف عناصر البحث وتعليله.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدّة نقاط؛ منها:

- دراسته لموضوع من مواضيع الالتزام التي تعدُّ من أهم فروع القانون المدني.
 - تأصيله للموازنة بين ركنية العناصر وشرطيتها وتعليل ذلك.
 - ربطه بين عدة فروع بحثية في أن واحد؛ مما يؤكد تراكمية البحث العلمي.
- اعتماده على منهج المقارنة والاستقراء وعدم الجمود على تكرار المعطيات.

2-1. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

• ما العناصر الأساسية الواجب تو افرها لقيام المسؤولية العقدية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- هل تعد هذه العناصر أركانا أم شروطا؟
 - كيف يتمّ إثبات هذه العناصر؟
- ما مدى العلاقة بين توافر أركان المسؤولية وقيامها.

3-1. أهداف البحث:

هدا البحث إلى الآتي:

- تحديد العناصر الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية.
- بيان تراوح هذه العناصر بين الركنية والشرطية عند فقهاء القانون؛ وتأصيل ذلك.
 - تحليل وتفصيل هذه العناصر، وبيان أسس كل منها وطريقة إثباته.
 - الإشارة إلى أهمية العلاقة بينها وبين المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزام.

4-1. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم البحث في عنصرين، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتلهما خاتمة، وتفصيل خطته على النحو الآتى:

- 1. مقدمة: بها تمهيد مختصر، أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه ومنهج دراسته.
 - 2. عناصر قيام المسؤولية العقدية بين الركنية والشرطية.
 - 1-2. مفهوم الركن والشرط والفرق بينهما
 - 2-2. إسقاط الركنية والشرطية على عناصر المسؤولية العقدية
 - 3. العناصر الأساسية لقيام المسؤولية العقدية.
 - 3-1. الركن الأول: الخطأ العقدي
 - 3-2. الركن الثاني: الضرر العقدي
 - 3-3. الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
 - 4. الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصِّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

1-5. منهج البحث:

أنتُرِجَ في معالجة هذا البحث المنهجين الوصفي والمقارن؛ حيث تمّ في العنصر الأول وصف الركن والشرط وتفصيل مدلول كل منهما، ثم المقارنة بينهما، واعتمد العنصر الثاني بصورة أكبر على الوصف الذي ناسب استرسال فروع العنصر.

أُستُعين في توظيف المنهجين الوصفي والمقارن بآليّتي التحليل والاستقراء؛ حيث ينطلق كل عنصر من تحليل ما فيه من معطيات، ليصل في نهايته أو في العنصر الذي يليه إلى استقراء فكرة تجمع فروعه، وتقرّر أصوله، وتبرّرها.

2. عناصر قيام المسؤولية العقدية بين الركنية والشرطية:

إن قيام المسؤولية العقدية يتأسّس على جملة من العناصر التي يجب توافرها لقيامها، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، ومن خلال استقراء أقوال العلماء وفقهاء القانون في ماهية هذه العناصر وجدنا منهم من يعتبرها أركانًا، ومنهم من يعتبرها شروطا.

فقهاء القانون وشرّاحه والباحثون من خلفهم؛ يأخذ بعضهم على بعض الاصطلاحات؛ دون بيان لسبب الاصطلاح، فالذين اعتبروها أركانًا لم يذكروا سبب اعتبارها كذلك، ولا الذين اعتبروها شروطا بيّنوا ذلك أيضا، ولكننا سنعرض المذهبين ونبرّر اعتبار كل منهما.

2-1. مفهوم الركن والشرط والفرق بينهما:

إنّ التمييز بين أي مصطلحين يستوجب التعريف بهما أولا، وذلك لأن التفريق يُبنى غالبا على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1-1-2. تعريف الركن:

نقدّم في هذا العنصر عددا من التعريفات الانتقائية لمصطلح الركن.

أولا- تعريفات أهل اللغة للركن اصطلاحًا:

درج بعض أهل اللغة على منهج جيد في بيان المعاني، حيث يشيرون إلى المعنى الاصطلاحي للفظ بعد تأصيله اللغوي، وقد عرّ ف بعضهم الركن من هذا الجانب، نذكر منهم:

- عرّفه الشريف الجرجاني (ت:362هـ)؛ فقال: ركن الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء من التقوّم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام؛ وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه. 1
 - عرّفه أبو العباس الفيومي (ت: نحو 770هـ)؛ فقال: "أركان الشيء أجزاء ماهيته". ²

ثانيا- تعريفات فقهاء الشريعة للركن:

وردت تعاريف عديدة للركن وإن كانت متقاربة في معانيها، وسنورد تعريفا من كل مذهب؛ مرتبة وفق الترتيب الزمني للمذاهب:

- عرّفه ابن نجيم المصري الحنفي (ت: 970هـ)؛ فقال: "الركن، هو جزء الماهية". 3
- عرّفه الدردير المالكي (ت: 1201هـ): "الركن ما تتحقق به الماهية، ولو لم يكن جزءًا منها حقيقة". ⁴
- عرّفه زكريا الأنصاري الشافعي (ت: 926هـ)؛ فقال: "أركان الشيء أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلةً في حقيقته، محققةً لهويته". 5
 - عرّفه ابن العثيمين الحنبلي (ت: 1421هـ)؛ فقال: "الأركان هي ما لا يتم تركيب الماهية إلا بها".⁶

ثالثا- تعريف فقهاء القانون للركن:

قدّمنا تعريفات فقهاء الشريعة ونوعّنا فها نظرا لكون الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ فقهاء القانون لم يتعرضوا لتعريف الركن بهذا التصريح والتفصيل كما تعرض له فقهاء الشريعة، ومع ذلك فإنّ منهم من أشار إلى مدلول الركن أو مؤدّاه، خلال كلامه عن الأركان.

من ذلك نذكر تعريف عبد القادر عدّو عند كلامه عن أركان الجريمة، حيث أشار إلى أنّ الركن هو العنصر الذي يدخل في ماهية الشيء، ويُستفاد ذلك من تعبيره "... يدخل في الشيء عند تحليله إلى عناصر".

2-1-2. تعريف الشرط:

نقدّم في هذا العنصر عددا من التعريفات الانتقائية لمصطلح الركن.

أولا- تعريفات أهل اللغة للركن اصطلاحًا:

الشرط في اللغة هو العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها، وقد أورد الشريف الجرجاني (ت:362هـ) ثلاثة تعريفات للشرط؛ وهي 8:

- الشَّرط تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني؛
- الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده؛
 - الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.

كما عرّفه نشوان الحميري (ت: 573هـ)؛ فقال: واحد الشروط، وأصله مصدر، وحقيقته في عرف المتكلمين: ما لولاه لما صَحَّ المشروط.

ثانيا- تعريفات فقهاء الشريعة للشرط:

عرّف الفقهاء والأصوليون في الشريعة الإسلامية مصطلح "الشرط" تعريفات متقاربة جدا، نختار منها تعريفين هما:

- عرّفه أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)؛ فقال: "الشرط هو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه". 10
- عرّفه فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)؛ فقال: "الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته". 11 ذاته".
- عرّفه القرافي (ت: 684هـ)؛ فقال: "الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". 12 لذاته ". 14

ثالثا- تعريف فقهاء القانون للشرط:

إنه -وكما ذكرنا في تعريف الركن- قدّمنا تعريفات فقهاء الشريعة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، ولأنّ فقهاءَها والأصوليين منهم استرسلوا في تعريف وتأصيل معنى الشرط ومدلوله، بينما فقهاء القانون وإن تعرضوا لتعريف الشرط بيد أنهم لم يعرّفوه في هذا السياق؛ نقصد في سياق منافسته للركنية؛ بهذا التصريح والتفصيل كما تعرض له فقهاء الشريعة.

أشار عبد القادر عدّو إلى مدلول الشرط المقارب للركن؛ عند كلامه عن الشروط المفترضة في قيام الجريمة، فورد في معنى كلامه بأنّ الشرط هو عنصر يلزم توافره ليتحقق الوصف المقصود أو المطلوب، ويُفهم ذلك؛ على سبيل القياس؛ من خلال تعريفه للشروط المفترضة لقيام الجريمة حيث قال: "الشرط المفترض هو عنصر يلزم توافره ..."¹³، ويُفهم هذا أيضا من كلام محمود مصطفى عند تعريفه للشرط المفترض لقيام الجريمة أيضا؛ حيث قال: "الشرط المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه ...".¹⁴

2-1-3. التمييزبين الركن والشرط:

مؤكّد أن المصطلحين يختلفان في المعنى، لأنّ القاعدة اللغوية تقضي بأنّ كل اختلاف في اللفظ يتأسس عليه اختلاف في المدلول قطعا، وعليه فإنّ مدلول "الركن" ليس كمدلول "الشرط"، وقد تبيّن ذلك من خلال تعريف كل منهما.

لزيادة توضيح الفارق بينهما، ومن خلال استقراء معانيهما نجد بأنّ ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، فقوام الشيء بركنه، بخلاف شرطه، فهو خارج عنه 15، كما أنّ ركن الشيء جزء ماهيته، أمّا الشرط فهو ما تتوقف عليه صحة الركن. 16

2-2. إسقاط الركنية والشرطية على عناصر المسؤولية العقدية:

إنّ ما ذكرناه من تأصيل لمعنى المصطلحين وبيان للفرق بينهما يُمثل بابا ننطلق منها في إسقاطنا، حيث وجدنا من يسمي عناصر المسؤولية أركانًا ووجدنا من يسميها شروطًا، ومؤكّد أن كلا من المذهبين إنما اعتبر التفصيل المذكور، فالذي جعلها أركانا رآها جزءًا من ماهيتها، والذي جعلها شروطا رآها خارجة عنها ولا تقوم إلا بها.

2-2-1. القائلون بأن عناصر المسؤولية أركان لها:

صدّرت أغلب كتب الالتزام هذا العنصر بعنوان "أركان المسؤولية العقدية"؛ بحيث اعتبروا عناصر الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية أركانًا لها، ولم يعلّل أحد من الذين رجعنا إليهم سبب إطلاقه لوصف "الركنية" لكن من خلال ما أوردنا في العنصر الأول من تفريق بين الركن والشرط يبدو أن هؤلاء

الفقهاء والشرّاح عدّوا هذه العناصر تابعة لماهية المسؤولية، أو رأوا بأنّ جعلها أركانًا أقوى دلالة وأكثر إسقاطا لمصادر الالتزام عليها.

ومن الذين اعتبروا هذه العناصر أركانًا عميد القانون المدني وزعيم شرّاحه الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري المصري (ت: 1971م) كبير علماء القانون المدني في عصره، وواضع العديد من القوانين المدنية لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، وصاحب الكتب الرصينة في هذا المجال خاصة، وفي وغيره 17، وقد تابعه الكثير من شراح القانون المدني في ذلك فجعلوا العناصر التي يجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية أركانًا لها.

2-2-2. القائلون بأن عناصر المسؤولية شروط لها:

ومن الذي قالوا بأن عناصر المسؤولية شروطًا لا أركانا نجد علي علي سليمان؛ حيث قال في كتابه النظرية العامة للالتزام: "يشترط لقيام هذه المسؤولية العقدية ثلاثة شروط؛ وهي 18:

- أن يربط بين الدائن والمدين عقد صحيح؛
- أن ينشأ ضرر مباشر عن عدم تنفيذ التزام، أو عن الإخلال بتنفيذ التزام مترتب عن هذا العقد؛
- أن يكون من أصابه الضرر المباشر دائنا بالالتزام الذي لم يُنفّذ أو الذي حدث الإخلال بتنفيذه، أو خلفا له".

يتضح بأنّ الأستاذ هنا فعّل صفة الشرطية لهذه العناصر، وهو لم يذكر سبب توجّهه هذا، لكن من خلال ما ذكرنا في التفريق بين الركن والشرط يتبين أنه اعتبر هذه العناصر خارجة عن ماهية المسؤولية وان كانت واجبة لقيامها؛ مما جعله يعدها شروطا.

2-2-3. المناقشة والترجيح:

بعد عرض المذهبين في تصنيف هذه العناصر تجدر الإشارة إلى أنّ المصطلحين كليهما يُعبّران عن المقصود بدقة، كما أن الاختلاف الفقهي يفتح آفاقًا جيدة للباحثين والشراح ويخرجهم من الجمود والنمطية ويدفعهم إلى البحث والتحري.

لو أردنا قياس عناصر المسؤولية العقدية وإن كانت مدنيّة على عناصر قيام الجريمة وإن كانت جنائية؛ فإننا سنجد أن عناصر هذه الأخيرة وقع في بعضها الخلاف في التصنيف أيضا، حيث أجمع الفقه على أن الركن المادي والركن المعنوي (القصد) ركنان لأنهما من ماهية الفعل المجرم نفسه، لكن اختلفوا في تصنيف الركن الشرعي فمنهم من عدّه شرطًا إضافيا لا ركنا ومنهم من جعله مبداً أساسيا، والركن الشرعي لقيام الجريمة كما هو معلوم هو النص الذي يجرم ذلك الفعل ويقرر عليه عقوبة، ومن خلال

تعريفه فهو خارج عن تركيب الجريمة لكنه شرط لاعتبارها، ونظرا لأهمية هذا الشرط وعدم إمكانية تجاوزه فقد قررته أغلب النظريات الجنائية ركنا لقيام الجريمة، واكتسب هذا الشرط ركنيته من أحد المبادئ الجنائية ألا وهو مبدأ الشرعية 19؛ الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك الأمر بالنسبة للشروط المفترضة في الجريمة حيث جعلها البعض ركنا لقيام الجريمة ورفعوا تصنيفها وتسميتها من الاشتراط إلى الركنية؛ وذلك إيحاءً بمدى أهميتها، وتنبها إلى عدم إمكانية تجاوزها بأي حال، وقياسًا على الركن الشرعي. 20

بالإضافة إلى ما ذُكر فإنّ اعتبارات الفقهاء لمدلول الركن تلعب دورا أساسيا في تصنيفهم للعناصر، فمنهم من يعتبر بأن الركن هو كل ما يتحقق بدونه، ومنهم من يعتبر بأن الركن هو كل ما يتوقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءا داخلا فيه أم خارجا عنه²¹، وبناءً على اختلاف اعتباراتهم تختلف تصوراتهم للعنصر.

تلخيصا لما قيل وتأسيسا عليه نقول بأنّ هناك عناصر أساسية يجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية؛ ويُمكن إطلاق وصف الشروط على هذه العناصر كما قال الأستاذ علي سليمان، لكن وسمها بالأركان يشير أكثر إلى مدى أهميتها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء القانون المدني وشرّاحه وعلى رأسهم عميدهم السنهوري.

3. العناصر الأساسية لقيام المسؤولية العقدية (أركانها):

بعد تأصيل الفرق بين الشروط والأركان في العنصر السابق، نقدّم في هذا العنصر تفصيلا لأركان المسؤولية العقدية، وقد اعتمدنا وصف "الأركان" لأنه أغلب الفقهاء والشرّاح والباحثين اعتمدوه.

3-1. الركن الأول لقيام المسؤولية العقدية (الخطأ العقدي):

الخطأ العقدي هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية، ونبحث في هذه التفاصيل الموجزة عن مفهومه وطرق إثباته وبعض متعلقاته.

3-1-1. تحديد المقصود بالخطأ العقدي ومعياره:

أولا- تحديد المقصود بالخطأ العقدي:

أ/ الخطأ العقدي في اللغة:

الخطأ، والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ ²²، كما أنّ "أخطأ" و "تخطأ" بمعنى وكذلك "خطِئ"، ولا يصحّ: "أخطيت"، والخِطْءُ الذنب، وهو مصدر "خَطِئ"، والاسم "الخطيئة" ويجوز تشديدها والجمع "الخطايا". والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمّد ما لا ينبغي. ²³

العقدي نسبة إلى العَقْد؛ والذي يعدّ مصدر كل التزام.

ب/ الخطأ العقدي في الاصطلاح:

أورد الفقهاء وشراح القانون تعريفات عدة للخطأ العقدي؛ نكر منها:

- عرفه الزحيلي (ت: 2016م)؛ بأنه: "حالة ما إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كالالتزام بالتسليم أو بضمان سلامة الشيء المعقود عليه سواء أكان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال".²⁴
 - عرفه محمد فوزي فيض الله؛ بأنه: "مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة". 25
- عرفه السنهوري؛ فقال: "أن لا يقوم المدين في العقد بتنفيذ التزامه سواء أكان ناشئا عن عمده أو عن إهمال".

ج/ الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي:

قرّرت الشريعة الإسلامية مبدأ الالتزام بالعقود والوفاء بما جاء فيها في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَعَهْدِهِمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّ

اعتمد الفقهاء على هذا النصوص وما شاكلها كمبادئ أساسية في فقه المعاملات، واهتموا بما يحدثه العقد بين الأشخاص من التزام، وأجمعوا على أنّ أي تقصير أو إهمال أو عدم تنفيذ لهذه الالتزامات يكون صاحبه مسؤولا عنه.

د/ الخطأ العقدي في القانون المدني المقارن:

كان الفقيه "دوما"، وكذا الفقيه "بوتييه" وغيرهما من شراح القانون الفرنسي القديم استنادا إلى القانون الروماني، يقولون بما يسمى نظرية تدرج الخطأ، التي تقسم الخطأ بحسب درجة خطورته إلى ثلاثة أقسام أساسية: الخطأ الجسيم وهو الذي يتمثل في إهمال في معرض تنفيذ الالتزام، لا يرتكبه حتى أكثر الناس إهمالا، والخطأ اليسير وهو ما لا يقع من الشخص المتوسط العناية في الظروف التي أحاطت بالمدين، والخطأ التافه وهو ما لا يرتكبه شخص حازم حريص. فكان المدين لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم، إذا كان العقد في مصلحة الدائن وحده، وكان يسأل عن خطئه اليسير إذا كان العقد في مصلحة الطرفين، ويسأل عن خطئه التافه إذا كان العقد في مصلحته وحده.

غير أن هذه النظرية لم تجد تأييدا في الفقه والتشريع في فرنسا، لعدم أهميها من جهة، ولأنها قامت على تفسير خاطئ لنصوص وردت في قانون "جستنيان" من جهة أخرى، فقد انتقدها أغلب فقهاء القانون في فرنسا، كما هجرها القانون المدني الفرنسي في المادة 1147؛ والتي قضت صراحة على أن: "عدم تنفيذ المدين للالتزام أو تأخره فيه هو خطأ عقدي، بقطع النظر في السبب الذي أدى إلى عدم الوفاء". ²⁸ ه/ الخطأ العقدي في القانون المدنى الجز ائرى ²⁹:

نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية، التي تجعل "المدين مسؤولا بمجرد عدم الوفاء، ما لم يثبت أن سببا أجنبيا هو الذي حال بينه وبين الوفاء"، ومن ثم فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري، أما المادة 172 من القانون المدني الجزائري فهي تختص بتحديد مدى الالتزام ببذل عناية، وما يجب على المدين بذله من عناية مطلوبة في الوفاء به.

وعليه فإن الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، أو تأخره في هذا التنفيذ، ويستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ عن عمد أو عن إهمال، أو فعل يكون سببه مجهولا، سواء أكان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، أو متأخرا أو معيبا، ففي كل هذه الصور يتوافر الخطأ العقدي قانونا.

ثانيا- معيار الخطأ العقدى:

إن الخطأ العقدي هو انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين؛ مما يؤدي إلى مؤاخذته ومساءلته عن خطئه، ومعيار الانحراف هنا هو معيار الرجل العادي، أو ما يسمى بـ "رب الأسرة الحريص" المعني بأمور نفسه، وهذا المعيار يستفاد من نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري، وفكرة الشخص العادي هي فكرة مجردة، يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين، فإذا كان المدين تاجرا مثلا، فيقارن مسلكه لمعرفة ما إذا كان قد ارتكب خطأ بمسلك التاجر العادي، إذا ما وضع في نفس ظروفه.

3-1-2. الخطأ العقدي في مسؤولية العاقد عن فعله الشخصي:

يفرّق القانون المدني الجزائري في هذا الموضوع بين ثلاثة أنواع من الالتزامات؛ وهي:

أولا- الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية:

كالالتزام بنقل الملك والحقوق العينية الأخرى والالتزام بتسليم عين أو بإقامة مبنى والالتزام بالامتناع عن عمل معين، كل هذه الالتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة هي نقل الحق أو القيام بالتسليم أو بإقامة المبنى أو الامتناع عن العمل، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية، فإذا لم تتحقق بقي الالتزام غير منفذ.

فالالتزام بإقامة بناء يكفي عدم تحقق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين، أما إذا أراد المدين دفع المسؤولية العقدية عنه وجب أن يقدم الدليل على وجود سبب أجنبي أدى إلى عدم التنفيذ حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- الالتزام ببذل عناية:

إن المدين لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن، بل يكون مضمون أدائه للالتزام وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي، ومثال ذلك أن لا يلتزم الطبيب بشفاء المريض بل يلتزم ببذل عناية، ويكون العلاج وسيلة لتحقيق هدف المريض وهو الشفاء ففي هذا النوع من الالتزام يجب على المدين أن يبذل مقدار معينا من العناية التي يبذلها الشخص العادي، وقد تزيد أو تقل هذه العناية طبقا لما يقرر، القانون أو الاتفاق ويكون المدين قد نفذ التزامه التعاقدي إذا بذل العناية المطلوبة منه حتى لو لم يتحقق الهدف أو الغاية من الالتزام.

كما أن مسؤولية الطبيب لا تقوم قانونا إلا إذا أثبت المريض أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة إهمال أو تقصير في العلاج، كما أن القانون الجزائري يفرض هذه العناية على المستأجر (المادة 495 من القانون المدني) والمودع لديه (المادة 2/592) والمستعير (المادة 544) ... وغيرها، فلا يكفي من الدائن هنا الثنات عدم تنفيذ الالتزام، بل عليه إثبات الخطأ المتمثل في أن المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة وعلى المدين إذا أراد نفي مسؤوليته إقامة دليل على وجود سبب أجنبي 35 وذلك وفقا للمادة 172 من القانون المدني الجزائري: "في الالتزامات بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، وهذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك". 36

جاء في المادة نفسها أيضا: "وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم" 6، وقد طبقت المحكمة العليا ذلك في مسؤولية ناقل المسافرين حيث اعتبرت الناقل ملتزما بنتيجة هي توصيل الراكب سالما إلى الجهة المتفق على نقله إليها، بأن يضمن سلامة المسافر، ولا يجوز إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن هذا الضرر سببه قوة قاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لم يكن يتوقعه، ولم يكن في استطاعته تفاديه.

3-1-2. الخطأ العقدى في المسؤولية عن فعل الغيروعن الأشياء:

والإخلال بالتزام عقدي يتصور وجوده في المسؤولية العقدية عن خطأ المدين الشخصي ولا لبس في ذلك، إلا أنه يمكن أن يتصور وجوده في مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، وعن فعل الأشياء التي تحت حراسته.

أولا- الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية عن فعل الغير:

يتحقق الخطأ العقدي كما ذكرنا بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامات ولا يؤثر في تحققه أن يكون عدم الوفاء راجع إلى فعل شخص آخر غير المدين سواء كان هذا الشخص تابعا له أم كان بديلا عنه أو نائبا عنه أو مساعدا في تنفيذ العقد، فإذا كان عدم الوفاء بالتزام راجع إلى فعل أحد أتباع المدين أو إلى

فعل شخص آخر أحله المدين محله في تنفيذ الالتزام كالمقاول أو المستأجر من الباطن، أو كان يرجع إلى فعل شخص يساعد المدين ويعاونه في تنفيذ عقد فعل نائب عن المدين كالوصي أو القيم أو الوكيل، أو إلى فعل شخص يساعد المدين ويعاونه في تنفيذ عقد بناء على طلبه، ففي كل هذه الأحوال تتحقق مسؤولية المدين عن فعل الغير، ولا يعد فعل هذا الغير من قبيل السبب الأجنبي بالنسبة للمدين إلا إذا كان الغير أجنبيا عن المدين حسب المادة 178 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري.

وإذا تحققت مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير قبل دائنه كان له أن يرجع بدوره على الغير إما بالمسؤولية العقدية إذا كان الغير قد قام بتنفيذ العقد بتكليف من القانون. 40

ثانيا- الخطأ العقدى في المسؤولية العقدية عن الأشياء:

إذا لم يقم المدين بتنفيذ العقد كان هذا الخطأ عقديا كما ذكرنا سابقا، فإذا كان عدم تنفيذ العقد ليس راجعا إلى فعله الشخصي؛ بل إلى فعل شيء؛ أي إلى تدخل إيجابي من شيء أفلت من حراسته فإنّ المدين مسؤول عليه مسؤولية عقدية، ويتحقق ذلك في الافتراضات الآتية 41:

أ/ تسليم المدين الشيء محل العقد للدائن: كأن يسلّم البائع الآلة المبيعة للمشتري فتنفجر الآلة في يد المشتري فتصيبه بضرر في نفسه أو في ماله، فيصبح البائع مسؤولا بمقتضى التزامه العقدي من ضمان العيوب الخفية وليس عن سوء استعمال المشتري لها، ولم ينشأ هذا الضمان عن حالة سلبية للآلة المبيعة كوجود عيب فها، بل عن حالة إيجابية هي انفجار الآلة فيكون البائع مسؤولا مسؤولية عقدية لا عن فعله الشخصى بل عن فعل شيء.

ب/ يكون المدين مسؤولا عن رد الشيء محل العقد للدائن: كالمستأجر يلتزم برد العين المؤجرة فيتدخل شيء آخر في حراسة المستأجر كمواد متفجرة يتسبب عنه حريق العين المؤجرة، فيكون المستأجر مسؤولا مسؤولية عقدية عن فعل الشيء وهي المواد المتفجّرة.

ج/ يقوم المدين بتنفيذ العقد عن طريق استعماله شيئا فيؤذي هذا الشيء الدائن: ويكون المدين مسؤولا عن سلامة الدائن بمقتضى العقد مثل ذلك: عقد النقل ينفذه أمين النقل بوسائل المواصلات المختلفة، قطار أو سيارة أو طائرة ... أو غيرها، فيصطدم القطار مثلا أو تنفجر السيارة أو تسقط الطائرة، فيصاب الراكب بضرر فهنا لم ينفذ أمين النقل التزامه نحو النّاقل إذ هو ملزم بسلامته، فيكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن فعل شيء.

ولم ترد في القانون المدني الجزائري قواعد خاصة بمسؤولية المدين العقدية عن فعل شيء في حراسته، ولما كان وجود الشيء في حراسة المدين، يجعل فعله منسوبا إليه فإن فعل الشيء في هذه الحالة يعتبر فعلا شخصيا للمدين، فيكون المدين مسؤولا عن فعل الشيء الذي في حراسته، ولكن أفلت زمامه

من يده، أما إذا وجد نص خاص في شأن المسؤولية عن فعل الشيء فيتعين الأخذ به كما هو الشأن فيما يتعلق بالمادة 483 من القانون المدني المعدّلة وفقا لقانون 70-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 التي تقرر ضمان المؤجر للمستأجر العين المؤجرة بما يوجد فيها تحول دون الانتفاع بها، وكذا المادة 379 من القانون المدني تجعل البائع ملزما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع ولو لم يكن عالما به وهي مسؤولية عقدية.

3-1-4. إثبات الخطأ العقدى:

سبق القول أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، يتحمل الدائن الذي يطالب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء خطأ المدين عبء إثبات عدم تنفيذ هذا المدين لالتزامه أو التأخر فيه، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقق هذه النتيجة التي استهدفها، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فعلى الدائن إثبات عدم بذل العناية، وإثبات عدم التنفيذ في الحالة الأولى أيسر منه في الحالة الثانية.

إن مسؤولية ناقل المسافرين وفقا للمادة 62 من القانون التجاري تلقى على عاتقه التزام بضمان سلامة المسافر وهو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب المسافر بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل، تقوم مسؤولية الناقل عن هذا الضرر غير حاجة عن إثبات وقوع الخطأ في جانبه.

2-3. الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية (الضرر العقدي):

يعد الضرر أحد أركان المسؤولية العقدية بل إنه من أهم أركانها، ومعه تدور المسؤولية وجودا وعدما، وضعفا وشدة، فلا مسؤولية حيث لا ضرر، إذ أن حدوث الخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقق المسؤولية العقدية، بل لا بدّ من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن.

3-2-1. تعريف الضرر:

أولا- تعريف الضرر لغة:

قال أهل اللغة: الضَّرُّ ضِدّ النَّفْع، والضُّرُّ: الهُزَال وسُوء الحَال، والضَّرُرُ: النقصان، فيُقال: دخل عليه ضرر في ماله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ ﴾ [يُونُس:12]، وقال: ﴿كَأَن لَمْ يَدْعُنَاۤ إِلَى ضُرِّ مَّسَّهُ ﴾ [يُونُس:12]. فكل ما كان من سُوء حالٍ وفقر، في بدن فهو ضُرُّ، وما كان ضِدّا للنّفع فهو ضَرُّ. ⁴⁶

ثانيا- تعريف الضرر اصطلاحا:

أورد فقهاء القانون وشرّاحه تعريفات عدة للضرر؛ منها:

■ الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته".

■ الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء أنصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي". 47

والتعويض عن الضرر وفقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري يكون عن عدم تنفيذ الالتزام وقد يكون عن التأخر في تنفيذه. 48

ثالثا- موقف الشريعة الإسلامية من الضرر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا ضَرَرَوَلَا ضِرَارَ». 49

قيل: الضرر الاسم والضرار الفعل، ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضررا لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار: لا يضار أحد بأحد، وقيل: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة 50 ، وكل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل، وفي النص تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعمّ، وفيه حذف تقديره لا لحوق أو لا إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا؛ إلا لموجب خاص. 51

3-2-2. أنواع الضرروشروطه:

أولا- أنواع الضرر:

الضرر العقدى قد يكون ماديا أو أدبيا:

أ/ الضرر المادي: ويتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في جسمه أو ماله.

ب/ الضرر الأدبي: ويتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في العرض أو السمعة أو الاعتبار أو العاطفة. 52 ثانيا- شروط الضرر:

يشترط في الضرر أدبيا أو معنويا الشروط التالية:

أ/ أن يكون الضرر محققا: ويشترط فيه سواء كان ضررا أدبيا أو معنويا أن يكون ضررا محققا، والضرر يكون محققا أثناء الرحلة، والإصابة يكون محققا إذا كان حالا وحاصلا، أي أنه وقع فعلا، كإصابة المسافر بخطأ الناقل أثناء الرحلة، والإصابة هنا تمثل الضرر الواقع فعلا، ومن ثم يستحق التعويض.

فإن الضرر الذي يكون محلا للتعويض، والذي تقوم بناء عليه المسؤولية المدنية، إنما هو ذلك المضرر المحقق، أي الذي وقع فعلا، وفقا للمادتين 131، 182 من القانون المدني الجزائري، وكذا المادة 182 مكرر من القانون نفسه؛ المضافة بالقانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني.

ب/ أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا: أي أنه يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول حسب الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون المدني الجزائري، ولا يقصد بالضرر المتوقع ذلك الضرر الذي توقعه المدين فعلا وقت إبرام العقد، بل الضرر الذي يتوقعه وقت تعاقد الرجل العادي، وبرجع في ذلك إلى تقديره إلى معيار

مجرد وليس معيار ذاتي، ومثال ذلك: ضياع حقيبة من الحقائب المشحونة عن طريق السكك الحديدية فالشركة هنا لا تسأل إلّا عن القيمة المعقولة للحقيبة العادية أي "الضرر المتوقع" ولو كان داخل الحقيبة مجوهرات ثمينة هذا في حالة إذا لم يكشف العميل عن محتوباتها.

ومن هنا فإن المدين في الالتزامات العقدية، لا يسأل في القاعدة العامة إلا عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت العقد، تأسيسا على الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعه وقت التعاقد ومع ذلك إذا كان إخلاله بالتزامه يرجع إلى غشه أو خطئه الجسيم، يكون مسؤولا عن جميع الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع حسب الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

3-2-3. إثبات الضرر:

إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه لا يطالب بالإثبات لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما، أما إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ بمقابل "التعويض" فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو من تأخيره في القيام بتنفيذه.

3-2-4. التعويض عن الضرر:

القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع هو الذي يعوض عنه المسؤولية العقدية، فالضرر غير مباشر لا يعوض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، فالتعويض في المسؤوليتين يكون عن الضرر المباشر فقط. 55

وأما في المسؤولية العقدية فالتعويض يكون عن الضرر على التفصيل الآتي:

هناك ضرر مباشر وضرر غير مباشر، ضرر متوقع وضرر غير متوقع، ضرر حال ضرر مستقبل، وضرر موروث وآخر مرتد.

أولا- الضرر المباشر والضرر غير مباشر:

ورد النص على التعويض عن الضرر المباشر بالمادة 182 من القانون المدني الجزائري؛ الواردة في المسؤولية العقدية، والمعيار يصدق أيضا على المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي باعتبار الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

ثانيا- الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع:

تنص الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ثالثا- الضرر الحال والضرر المستقبل 56:

أ/ الضرر الحال: هو الذي ثبت حدوثه فعلا على إثر وقوع الفعل الضار وأصبح محققا، وهنا لا يثير تقدير التعويض عنه أية صعوبة فيقدر القاضي التعويض على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، مع مراعاة ما سوف يترتب على هذا الضرر من نتائج في المستقبل، سواء كانت مادية أم أدبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار حرمان المضرور في المستقبل من بعض المزايا بسبب هذا الضرر.

ب/ الضرر المستقبل: وهو الذي سوف يقع بعد وقوع الفعل الضار أي تحقق سببه عند وقوع الفعل الضار ولكن آثاره لم تتحقق إلا بعد ذلك، سواء كلها أو بعضها. ويضرب لذلك مثال عامل أصيب في فعل ضار بعاهة مستديمة أعجزته عن العمل، فيجب أن يعوض عما سوف يترتب عن هذه العاهة من حرمانه مما كان سوف يكتسبه من عمله مستقبلا، فالعاهة محققة، وهي السبب، والآثار التي لم تتحقق بعد مؤكدة الوقوع في المستقبل فيعوض عنها باعتبارها ضررا مستقبلا محقق الوقوع. أما الضرر المحتمل الوقوع في المستقبل، بحيث لا يعرف هل سوف يقع أو لا يقع، فهذا هو الضرر المحتمل ولا يعوض ولا يوجد سبب يؤكد أنه سوف يقع.

رابعا- الضرر الموروث والضرر المرتد:

المراد بالضرر الموروث الضرر الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، ويراد بالضرر المرتد الضرر الذي يصيب الخلف شخصيا بسبب الضرر الذي أصاب السلف، وهذا تفصيلهما 57.

أ/ الضرر الموروث: طالما ظل السلف المضرور حيا، فله وحده الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي وليس لورثته هذا الحق، إن كان القضاء الفرنسي أجاز للوالدين فقط ذلك إن كان قاصرا.

أما إذا مات المضرور، فإما أن يكون قد رفع الدعوى عما أصابه من ضرر مادي معنوي قبل موته ولم يصدر فيها حكم بعد، فيكون للورثة بصفتهم خلفا عاما أن يواصلوا السير في هذه الدعوى.

وأما أن يكون السلف قد مات فورا إثر الحادث المميت الذي أودى بحياته في الحال، بحيث لم يترك له الوقت الذي يتمكن فيه من رفع دعوى مطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر مادي، فلورثته الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم وتنتقل إليهم تركته مشتملة على هذا الحق، ويقسم عليهم حسب أنصبتهم في الميراث.

ب/ الضرر المرتد: يراد بالخلف الذي يصاب بضرر شخصي ترتب على ضرر أصاب السلف، ليس فقط الخلف العام المنصوص عليه بالمادة 108 في القانون المدني الجزائري بل ما هو أوسع من ذلك، فهو يتسع ليشمل كل من أصابه ضرر شخصي من جراء الحادث الذي أصاب السلف، سواء كان وارثا أو غير وارث وأصبح يكفى أن يثبت هذا الخلف أن السلف كان يقدم له إعانة، وقد كان الخلف بهذا المعنى يرفع دعواه

للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه من الغير، ولكن القضاء الفرنسي أعطى للخلف الحق في رفع الدعوى على أساس المسؤولية العقدية.

لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر، كما يجوز للقاضي أن يخفف مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه 58 ويجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر 60 59

3-3. الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية (العلاقة السببية بين الخطأ والضرر):

3-3-1. تحديد المقصود بالعلاقة السببية:

لا يكفي ليسأل المدين عن الإخلال بتنفيذ التزامه العقدي، أن يثبت الدائن خطأ في جانب المدين وضررا لحق به، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ العقدي، ولذلك فلا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لخطئه، أي الذي لم يكن بإمكانه أن يتوقاه، وأن يبذل في تجنبه جهدا معقولا يقاس بمقياس الرجل العادي، إذا وجد في الظروف نفسها.

وعُرّفت العلاقة السببية بأنها: "تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فأدا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها". 62

3-3-2. إثبات علاقة السببية:

يقع على الدائن عبء إثبات علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام (أو الخطأ العقدي)، والضرر الذي لحقه، أما علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين، فهي مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر. وعلى المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه.

وفي هذا المعنى قرّرت المادة 176 من القانون المدني الجزائري أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ...". 63

3-3-3. نفى علاقة السببية:

لا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية العقدية عنه، إلا بنفي علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوكه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي. وبقصد به كل أمر غير منسوب إلى المدين، أدى إلى حدوث الضرر

الذي لحق بالدائن، والسبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلا، قد يكون قوة قاهرة، أو حادثا فجائيا، أو يكون فعل الغير.

أولا- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

لا يفرق الفقهاء ولا القضاء، بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، كما أن المشرع الجزائري جرى على اعتبارهما مترادفين 64، فإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.

ويشترط في القوة القاهرة، أن تكون أمرا لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن يكون الأمر غير منسوب إلى المدين.

ومن أمثلة السبب الأجنبي: الحرب، الزلزال، الفيضان، المرض، وصدور قانون جديد. 65

ثانيا- فعل الدائن:

إذا كان فعل الدائن يجمع بين عدم إمكان توقعه، واستحالة دفعه، فإنه يعتبر سببا أجنبيا، كوقوع المسافر لمحاولته ركوب القطار في أثناء سيرها، أو ضياع الرسالة في أثناء نقلها نتيجة لسوء التعبئة، وذلك حسب نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

وفي مقابل ذلك فإنه يعفي حارس الشيء من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه.

ثالثا- فعل الغير:

المراد بالغير هو الشخص الأجنبي عن العقد، الذي لا يكون المدين مسؤولا عنه، وهو يعتبر سببا أجنبيا، ويترتب عليه نفى علاقة السببية، إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة.

ويترتب على السبب الأجنبي انتفاء مسؤولية المدين العقدية عن الإخلال بالالتزام الذي رتبه العقد في ذمته، ولا يكون للدائن أن يطالبه بالتعويض عنها. ⁶⁷

وكما تنتفي العلاقة السببية بإثبات المدين أن خطأه لم يكن سببا في حدوث الضرر، وقد نصت المادة 307 من القانون المدني الجزائري صراحة بأنه ينقضي الالتزام، إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

4. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمّ هذا البحث، وفي ختامه نعرض جملة من النتائج، مع بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

4-1. النتائج:

- 1- يتأسّس قيام المسؤولية العقدية على جملة من العناصر التي يجب توافرها لذلك، واختلف فقهاء
 القانون وشرّاحه في تكييف هذه العناصر؛ فمنهم من اعتبرها أركانًا، ومنهم من اعتبرها شروطا.
- 2- من خلال استقراء معنى الركن والشرط نجد بأنّ ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، أما الشرط فهو خارج عنه، كما أنّ ركن الشيء جزء ماهيته، أمّا الشرط فهو ما تتوقف عليه صحة الركن.
- 3- عدّ أغلب فقهاء القانون والباحثين فيه العناصر الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية أركانًا لها؛ حيث اعتبروها تابعة لماهية المسؤولية، أو رأوا بأنّ جعلها أركانًا أقوى دلالة وأكثر إسقاطا لمصادر الالتزام عليها، بينما فعّل بعضهم صفة الشرطية لهذه العناصر، لكونها خارجة عن ماهية المسؤولية وإن كانت واجبة لقيامها.
- 4- المصطلحان والوصفان كلاهما (الركن أو الشرط) يُعبّران عن المقصود بدقة، كما أن الاختلاف الفقهي يفتح آفاقًا جيدة للباحثين والشراح ويخرجهم من الجمود ويدفعهم إلى البحث والتحري.
- 5- يُمكن إطلاق وصف الشروط على العناصر الأساسية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية، لكن وسمها بالأركان يشير أكثر إلى مدى أهميتها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء القانون المدني وشرّاحه وعلى رأسهم السنهوري.
- 6- العناصر التي يجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية ثلاثة وهي بمثابة الأركان، أولها الخطأ العقدي، والثاني الضرر العقدي، فحدوث الخطأ لا يكفي وحده ليثير المسؤولية العقدية، والثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ وهي الصلة التي تجعل الضرر نتيجة لذلك الخطأ.

2-4. الاقتراحات:

- 1- اعتبار جميع الآراء الفقهية عند التنظير لمسألة من المسائل القانونية؛ وعدم إظهار رأي وإخفاء آخر؛ وذلك لإمكانية صحّتهما معا، إلا إذا ثبت رجحان المذكور أو خطأ الآخر.
- 2- الاعتماد على المبادئ الأساسية؛ تفعيلا وقياسًا؛ عند التنظير لأي مسألة مدنية كانت أم جنائية، وذلك لكون المبادئ تجمع عدة فروع وأحكام في قالب توجيهي واحد.
- 3- تفعيل شرّاح القانون للآراء والاجتهادات الشرعية كلما أمكن ذلك، لاعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع الوضعي، ولاتصافها بالمرونة والصلاحية المطلقة.

الهوامش والإحالات:

- 3- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي، وبحاشية منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، ج1، ص306.
- 4- أبو العباس الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك) (الشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي عليه)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص542.
 - 5- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص141.
 - محمد بن صالح العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ، ج12، ص36. 6
 - 7 عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القانون العام)، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2010م، ص26.
 - -8 الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص125.
- 9- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وآخرَيْن، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، ط1، بيروت/ دمشق، 1999م، ج6، ص3412.
- 10- أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1999م، ج2، ص277.
- 11- فخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1997م، ج3، ص57.
- 12- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص82.
 - -13 عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص26.
 - -14 محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1983م، ص39.
 - -11 الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص112.
 - -16 أبو العباس الفيومي، المرجع السابق، ج1، ص237- 238.
 - ¹⁷- يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط-15، بيروت، 2002م، ج3، ص350.
- 18- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003م، ص119.
 - 19- مبدأ من المبادئ الجنائية الأساسية، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات.
- 20- يُنظر: خالد ضو، آثار اعتبار الخالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023م، ص34-35.
 - 21 يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، (د.ت)، ج6، ص4371.
- 22- ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م، ج5، ص230.
- 23- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، ط5، بيروت/ صيدا، 1999م، ص92.
- ²⁴- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، دار الفكر/ دار الفكر المعاصر، ط9، دمشق/ بيروت، 2012م، ص203.

^{- ً} الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983م، ص112.

⁻²³ أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، ج1، ص237-238.

- 25- سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2020م، ص61–63.
- ²⁶- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1966م، ص253.
- 27- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري (المصادر الإرادية) ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2015م، ج1، ص665 666.
 - 28- المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي.
 - 29- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.
 - 30 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص666، 670.
 - 31 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 33
 - ³²- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، المرجع السابق، ص253.
 - 33 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص675.
- ³⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام -العقد والإرادة المنفردة-) دراسة مقارنة في القوانين الوضعية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2006م، ج1، ص313.
 - 35- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص677- 679.
 - 36- الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المدني الجزائري.
 - ³⁷- الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المدني الجزائري.
 - 38 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص677 -679.
- ³⁹- أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011م، ص29.
 - 40 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص680.
- ⁴¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة منقحة، مصر، 2004م، ج1، ص548.
 - 42 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص682.
 - 43 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص314.
 - 44- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص683.
 - 45- سهير محمد القضاة، المرجع السابق، ص70.
- ⁴⁶- يُنظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، ج11، ص314.
 - ⁴⁷- المرجع نفسه، ص71.
 - 48 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص687.
 - 43 أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: 2341، ج3، ص432.
- ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م، ج7، ص191.
- 51- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ، ج6، ص431.

- 52 أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص 52
- 53- المادة 43 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ/ 20 يونيو 2005م، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدنى.
 - ⁵⁴- العربي بلحاج، السابق، ص691- 693.
 - 55- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 317.
 - ⁵⁶- على عليّ سليمان، المرجع السابق، ص170-184.
 - ⁵⁷- على علىّ سليمان، المرجع السابق، ص186- 188.
 - 58 حسب الفقرة الأولى من المادة 184 من القانون المدني الجزائري.
 - 59 حسب المادة 177 من القانون المدني الجزائري.
 - 60 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 60
 - 61 أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص36.
 - 62 سهير محمد القضاة، المرجع السابق، ص81.
 - 63 المادة 176 من القانون المدني الجزائري.
 - 64 حسب المادة 127 من القانون المدني الجزائري.
 - 65 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص695- 697.
 - 66 المادة 177 من القانون المدني الجزائري.
 - ⁶⁷- وفق ما نصّت عليه المادتان 127، 176 من القانون المدني الجزائري.
 - 68 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص698 -699.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- القوانين:

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 50-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005م (يعدل ويتمم الأمر رقم 55-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني)، الجريدة الرسمية (عدد44) الصادر بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو 2005م.

ثالثا- الكتب والمقالات:

- 3- أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1432هـ/ 2011م.
- 4- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م.
- 5- خالد ضو، آثار اعتبار الخالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023م.

- 6- الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، 2002م.
- 7- زكريا الأنصاري؛ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- 8- زين الدين الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت/ صيدا، 1420هـ/ 1999م.
- 9- السمعاني؛ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999م.
- 10- سهير محمد القضاة، سقوط المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1441هـ/ 2020م.
- 11- ابن سيده المرسي؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1421هـ/ 2000م.
- 12- الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1403هـ/ 1983م.
- 13- الصاوي المالكي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِكِ) (الشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي عليه)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
- 14- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1421هـ/ 2000م.
- 15- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1966م.
- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام)، دار منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة منقحة، مصر، 2004م.
- 17- عبد الرؤوف المناوي؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، مصر، 1356هـ
 - 18- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القانون العام)، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2010م.
- 19- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري (المصادر الإرادية)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2015م.
- 20- على عليّ سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003م.
- 21- فخر الدين الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1418هـ/ 1997م.

- 22- الفيومي؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 23- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1973م.
- 24- ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1430ه/ 2009م.
- 25- محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ
- 26- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام -العقد والإرادة المنفردة-) دراسة مقارنة في القوانين الوضعية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1426هـ/ 2006م.
- 27- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983م.
- 28- ابن نجيم المصري؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق للمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري، وبحاشية منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د.ت).
- 29- نشوان بن سعيد الحميري اليمني؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرباني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت/ دمشق، 1420هـ/ 1999م.
 - 30- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، (د.ت).
- 31- وهبة بن مصطفى الزحيلي، نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، دار الفكر/ دار الفكر المعاصر، الطبعة التاسعة، دمشق/بيروت، 1433هـ/ 2012م.